

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94585

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-94585-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/07م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1944) الصادر في الدعوى رقم (W-2020-24228) المتعلق بالربط الضريبي لضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعامي 2018م و2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

فيما يتعلق ببند توضيح المبالغ الظاهرة في خانة المبلغ المسدد خلال العام مقابل الخدمات في حساب الذمم الدائنة:

أ- ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2018:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بشركة ...
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بشركة ...
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بشركة ...
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بشركة ...
- 5- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بشركة ...

ب- ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2019:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بشركة ...

- 2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بشركة ...
- 3- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بشركة ...
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بشركة ...
- 5- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بشركة ...
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بشركة ...

2-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2018م وعام 2019م) يوضح المكلف بأنه تم تسجيل بعض المبالغ على أنها مبالغ مسددة ولكن في الحقيقة لم يتم سداد هذه المبالغ للجهات والمستفيدين الغير مقيمين بشكل فعلي بسبب وجود خلل فني في نظام SAP المحاسبي والذي أدى تلقائياً إلى إنشاء قيد مقابل مع كل عملية، مما أدى إلى زيادة وخفض بعض أرصدة الحسابات، وأبلغت الشركة الهيئة عن الزيادة في المبالغ الواردة ضمن رصيد الحساب تحت خانة الخدمات المقدمة خلال العام وانخفاض رصيد الحساب تحت خانة المبالغ المدفوعة خلال العام مقابل الخدمات، وبالتالي لا يجوز إخضاع هذا المبلغ لضريبة الاستقطاع، وتم التزويد بتفاصيل المبالغ المسددة للمستفيدين المذكورين وتوضيح الفرق بين المبالغ التي تم دفعها للجهات الغير مقيمة (والتي تخضع لضريبة الاستقطاع)، وبين المبالغ التي مازالت مستحقة على الشركة ولم يتم دفعها، وبالتالي فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع، ويتضح من بيان إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي أنه يوجد لدى الشركة مبالغ ضمن خانة الرصيد الختامي والتي لم يتم سدادها وهي بقيمة (4,045,801) ريال لعام 2018م، وبقيمة (9,599,015) ريال لعام 2019م، حيث قدمت الشركة شهادة تأكيد مصدقة من قبل الموردين لإثبات أن قيمة الخدمات المقدمة والمبالغ المسددة عنها بشكل فعلي خلال السنوات المذكورة. وفيما يخص بند (غرامات التأخير)، يؤكد المكلف بأنه لا يحق فرض غرامات تأخير على أية ضرائب اضافية أو احتساب أي مبالغ ضريبية إضافية أو تطبيق ضرائب إقصاء نتجت بسبب اختلافات تقنية ذات علاقة بتفسير المخصصات من نظام ضريبة الدخل السعودية، ويطالب باستثناء أية غرامات تأخير ناتجة عن اختلافات تقنية مع عدم وجود نوايا سيئة من قبل الإدارة لتجنب الضريبة بالإضافة إلى التأخير في إنهاء إجراءات وضع الشركة.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (تعديل قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخير)، توضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، استناداً إلى المادة (77) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/09/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2018م وعام 2019م) يوضح المكلف بأنه تم تسجيل بعض المبالغ على أنها مبالغ مسددة ولكن في الحقيقة لم يتم سداد هذه المبالغ للجهات والمستفيدين الغير مقيمين بشكل فعلي بسبب وجود خلل فني في نظام SAP المحاسبي والذي أدى تلقائياً إلى إنشاء قيد مقابل مع كل عملية، مما أدى إلى زيادة وخفض بعض أرصدة الحسابات، وأبلغت الشركة الهيئة عن الزيادة في المبالغ الواردة ضمن رصيد الحساب تحت خانة الخدمات المقدمة خلال العام وانخفاض رصيد الحساب تحت خانة المبالغ المدفوعة خلال العام مقابل الخدمات، وبالتالي لا يجوز إخضاع هذا المبلغ لضريبة الاستقطاع، وتم التزويد بتفاصيل المبالغ المسددة للمستفيدين المذكورين وتوضيح الفرق بين المبالغ التي تم دفعها للجهات الغير مقيمة (والتي تخضع لضريبة الاستقطاع)، وبين المبالغ التي مازالت مستحقة على الشركة ولم يتم دفعها، وبالتالي فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع، ويتضح من بيان إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي أنه يوجد لدى الشركة مبالغ ضمن خانة الرصيد الختامي والتي لم يتم سدادها وهي بقيمة (4,045,801) ريال لعام 2018م، وبقيمة (9,599,015) ريال لعام 2019م، حيث قدمت الشركة شهادة تأكيد مصدقة من قبل الموردين لإثبات أن قيمة الخدمات المقدمة والمبالغ المسددة عنها بشكل فعلي خلال السنوات

المذكورة. واستنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 6- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة..."، كما نصت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: ... خدمات فنية أو استشارية 5%"، والفقرة (8) منها، على: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جازر الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام"، واستنادًا إلى الفقرة (ج) من ذات المادة، على: "ج- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع، والتي يجب أن يتوافر فيها على الأقل اسم وعنوان المستفيد، نوع الدفعة، قيمتها، المبلغ المستقطع، ويحتفظ بهذه السجلات مع المستندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن 10 سنوات بعد الدفع، وتمدد فترة الاحتفاظ بالسجلات إذا كان الموضوع لا يزال محل دراسة من قبل المصلحة أو الجهات المختصة حتى انتهاء الدراسة أو صدور قرار نهائي..."، وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين أن الهيئة قامت في إجراءاتها بمقارنة المدفوعات من الذمم الدائنة وإقرار ضريبة الاستقطاع، وقامت بفرض ضريبة (5%) على الفروقات، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف أمام لجنة الفصل جدول يوضح الفروقات مع الجهات محل الخلاف، حيث تبين أن الفروقات ناتجة عن عكس قيود وتحمل تكلفة أعمال إضافية على حساب المورد الخارجي، كما قدم المستندات التي تثبت التعديلات وطبيعة المبالغ الإضافية، ويلاحظ أنها قيود معكوسة وليست مبالغ مدفوعة حقيقية، وحيث إن استقطاع الضريبة يكون على المبالغ المدفوعة فعلياً وفقاً للمادة (63) المذكورة أعلاه، وحيث إن المكلف أثبت أن الفروقات محل الدفع لا تمثل مبالغ مدفوعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2018م وعام 2019م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، يؤكد المكلف بأنه لا يحق فرض غرامات تأخير على أية ضرائب إضافية أو احتساب أي مبالغ ضريبية إضافية أو تطبيق ضرائب إقصاء نتجت بسبب اختلافات تقنية ذات علاقة بتفسير المخصصات من نظام ضريبة الدخل السعودية، وبطالب باستثناء أية غرامات تأخير ناتجة عن اختلافات تقنية مع عدم وجود نوايا سيئة من قبل الإدارة لتجنب الضريبة بالإضافة إلى التأخير في إنهاء إجراءات وضع الشركة. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد

غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدّم، حيث تفرض غرامة التأخير على المكلف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث انتهى قرار هذه الدائرة فيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2018م وعام 2019م) إلى قبول استئناف المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند غرامة التأخير، لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1944) الصادر في الدعوى رقم (W-2020-24228) المتعلق بالربط الضريبي لضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعامي 2018م و2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام 2018م وعام 2019م).

2- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامات التأخير):

أ- رفض استئناف الهيئة.

ب- قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.